

أمر عدد 161 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلق بالمصادقة على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطع أرض دولية كائنة بمعتمدية العروسة من ولاية سليانة لإنجاز وتهيئة منطقة صناعية.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان 1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية وخاصة الفصل 2 (أولا) كما تم تنقيحه بالمرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص وخاصة الفصلين 11 و12 منه،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 501 لسنة 2022 المؤرخ في 23 ماي 2022 المتعلق بضبط شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص لإنجاز وتهيئة المناطق الصناعية.

يُصدر الأمر الآتي نصّه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في قطع أرض دولية كائنة بمعتمدية العروسة من ولاية سليانة تمسح جمليا 32 هك 12 آر 91 ص تابعة للرسميين العقاريين عدد 5883/20835 سليانة وعدد 5827/16372 سليانة والمتمثلة في القطع "A-B-D-E-F" بمثال الأشغال الخاصة والمختلفة عدد 108393 الملحق بهذا الأمر وذلك قصد إنجاز منطقة صناعية وتهيئتها.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد